مشروعية السلطة التنفيذية بمراقبة الاتصالات الهاتفية

مقدم من :الدكتور المساعد

فهد سلامه ضيف الله القضاه

مشروعية السلطة التنفيذية بمراقبة الاتصالات الهاتفية

تمهيد

أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال بكافة أنواعها، إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي والظروف الاجتماعية والاقتصادية، لذا كان لا بد من إيجاد آلية مناسبة لضبط هذه الجرائم التي أصبحت تهدد حياة الأفراد، وكان لا بد كذلك من إيجاد وسيلة معينة للتوصل إلى فاعل الجريمة والوصول إلى الدليل الذي يدينه، وذلك من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية دون المساس بحرمة حياة الإنسان وسرية مكالماته الهاتفية، والتي يحرص عليها الانسان بعدم إعلانها للغير والحفاظ عليها وإحاطتها بسياج من السرية والحماية لارتباطها القيمي في المجتمع.

هناك أمور ممنوعة في مجتمع ما إلا أنها مسموحة في مجتمع آخر، وبالتالي فإن احترام حقوق الإنسان وخصوصياته تتباين من مجتمع لآخر تبعا لمعتقدات هذا المجتمع، وطبيعة الأنظمة السائدة فيه، فنجدها أكثر اتساعا في الدول الديموقراطية، وأضيق ما تكون في الدول البوليسية التي تتبنى العقلية الأمنية.

إن من حق الإنسان الحفاظ على سرية مكالماته ومنع الآخرين من الاطلاع عليها من ، وله الحق في إن يحتفظ بأسراره

الشخصية، وأن يبقيها في صندوق أسراره دون المساس بها أو الاعتداء عليها، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية التي أولت الأمن الشخصي والاجتماعي الأهمية القصوى، واحاطت الإنسان بتقدير كبير، بل أن حق الخصوصية جزء من النظام الاجتماعي الإسلامي، كالمأوى والمراسلات والأحاديث الشخصية؛ فكما حرم الإسلام دخول المنازل دون أذن مسبق من أهل البيت حرم التجسس وتسجيل كلام الآخرين، قال تعالى : ((ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)) صدق الله العظيم.

Research Summary

Monitoring telephone calls and stating the extent of their legitimacy and their impact on the public freedoms of individuals and their privacy represented by imposing restrictions on these freedoms.

You made us reach a set of results as follows:

1 – The Jordanian project took the issue of controlling telephone communications in article 88 of the code of criminal procedure but on the Jordanian project, it did not do this procedure, which makes it clear, and free of any ambiguity. The Egyptian project took control of telephone communication in article 95/ 95 bis, which clarified the cases in which such a measure may be taken and specified them exclusively in felonies and them exclusively in felonies and misdemeanors.

There is a disagreement among the criminal law jurists regarding the adaptation of the procedure whereby telephone calls are monitored. some of them considered it a form of searches and some considered it a seizure and some considered it a special measure The process of monitoring telephone calls is an assault on the freedoms of individuals which has prompted legislation in general to make the decision to do so within the jurisdiction of the judiciary surveillance of phone calls should be useful in reaching the truth which is to reach the crime and its perpetrator.

There is a jurisprudential opining that considers monitoring calls an unlawful measure as it contravenes the constitutional texts, which stipulate the crime of individual's lives, and privacy.

مشكلة البحث

إن موضوع مراقبة المكالمات الهاتفية يثير إشكالية من حيث التوفيق بين النصوص القانونية التي وردت في دساتير الدول والمواثيق الدولية، والتي تحرص كل الحرص على حماية حقوق الأفراد وخصوصياتهم من المساس بها، وبين النصوص الجنائية والتي تجيز القيام بمثل هذه الإجراءات، ومحاولة التوصل إلى التكييف القانوني المناسب والصحيح، من أجل مراقبة المكالمات الهاتفية، وذلك في ضوء الاختلاف في التشريعات، والاختلاف بين فقهاء القانون حول ذلك، فهناك تشريعات عالجت الموضوع، وتشريعات أخرى لم تعالجه.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى بيان المقصود من عملية مراقبة المكالمات الهاتفية، وبيان مدى مشروعيتها كإجراء قضائي يسعي من خلاله الى التوصل إلى دليل ما بين الجريمة وفاعلها، وأيضا بيان مواقف التشريعات الجزائية العربية من هذا الاجراء، وسنعرض مواقف الفقه والقضاء حول هذا الموضوع، وتحديد الضوابط القانونية لهذه الإجراءات في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة.

منهجية البحث

سوف اتبع في هذا البحث منهجين: -

1 – **المنهج التحليلي:** يعتمد هذا المنهج على بيان الطبيعة القانونية للرقابة على المكالمات الهاتفية وبيان مدى مشروعيتها.

2 – **المنهج المقارن:** يعتمد هذا المنهج على موقف التشريع الأردني، وموقف التشريعات العربية من هذا الاجراء.

تمهيد

إن المشرع الأردني لم يحدد بالضبط الأحوال التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية التضحية بالحق الشخصي في سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة من أجل تحقيق العدالة، حيث لم يحدد المشرع نوع معينا من الجرائم التي يجوز فيها التعدي على سرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية ابتغاء مصلحة العدالة (1).

المطلب الأول: مدى مشروعية مراقبة المراسلات والمكالمات الهاتفية

إن مسألة مراقبة المراسلات أو المكالمات الهاتفية تثير جدلاً فقهيا، فقد انقسم الفقه ما بين مؤيد ومعارض، أما الاتجاه المعارض فقد ذهب إلى عدم مشروعية هذا الأجراء، وأما الاتجاه المؤيد فقد ذهب الى اعتباره إجراء مشروعاً ما دام أنه يتم ضمن الضوابط القانونية ومن اجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وهناك مبدآن مبدأ عام ومبدأ خاص؛ أما المبدأ العام فهو الذي يجري في مكان عام وهذا لا حماية له، فلا يوجد قيود بمراقبتها أو تسجيلها، وذلك من مبدأ لا يجوز للفرد الإفراط في أسراره ومن ثم يطلب حماية القانون لها.

والمبدأ الخاص إذا تم الاتصال عبر الهاتف في مكان مغلق لا يمكن لأحد دخوله (2) ولا يمكن الخروج منه ولا يمكن مشاهدته من قبل الكافة، ولا يسمعه أحد ولو تناول موضوعا عاما لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله.

إن اجراء الرقابة على المكالمات الهاتفية يعد تعدي على خصوصيات الأفراد ، ويعد أيضا انتهاك للنصوص القانونية والدساتير، والتي نصت على حرمة الاعتداء على خصوصيات الأفراد وعلى حرياتهم ، إلا أننا نراها في بعض

التشريعات الجزائية ، كالتشريع الأردني الذي أجاز ذلك ولكن ضمن شروط وضوابط قانونية تكفل للأفراد حرياتهم ، وعدم الاعتداء عليها بشكل عشوائي ، حيث نصت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان هناك فائدة من ذلك) .(1).

لذلك اعتبرت المادة سالفة الذكر من حيث الظاهر أن ذلك غير دستوري؛ لأن النص الدستوري في المادة 7 من الدستور الأردني نصت على أن (الحرية الشخصية مصونة). وبذلك جاء النص الدستوري بصيغة مطلقة، لذا يجب على التشريع أن يحترم الدستور، في حين أن المادة 18 من الدستور الأردني جاء فيها (تعتبر جميع المراسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون) (2).

وبذلك أحاط النص كافة وسائل الاتصال بحماية تمنع الاعتداء عليها، إلا وفق أحكام القانون وبقرار قضائي، لذلك جاءت المادة سالفة الذكر بأن مراقبة المكالمات الهاتفية والرسائل يعتبر أمرا مشروعا، إذا تم وفق أحكام القانون وبناء على حكم قضائي.

بعض الفقهاء يرون أن مراقبة المكالمات الهاتفية عملية غير أخلاقية وفيها انتهاك لحقوق الأفراد و حرياتهم، (3) بينما يرى فقهاء آخرون عدم صحة ما ذهب اليه البعض من تحريم اللجوء إلى تسجيل المكالمات الهاتفية وذلك لأنه يساعد على انتشار الجريمة، وبغض النظر

عن المشروعية من عدمها، واعتبار التنصت والتسجيل الصوتي عمل مشروع أو غير مشروع، وأنه تصرف مقيت لما له من تدخل في خصوصيات الأفراد، إلا أن الجريمة تبقى أكثر مقتاً وأعظم تأثيرا سلبيا على سلامة المجتمعات، لذلك كان للرقابة القضائية دورها في إيجاد الضمانات التي تكفل للأفراد حرياتهم وذلك ضمن الإطار الذي تخوله السلطة القيام في هذا الشأن، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة قواعد الإجراءات

إن جميع التشريعات الجزائية نصت على أن عملية مراقبة المكالمات الهاتفية، يجب أن تكون من خلال قرار قضائي، وهي الجهة المسؤولة عن التحقيق، سواء كان الادعاء العام، أو قاضي التحقيق، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي نص بالمادة رقم 88: (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة)، وإذا لم يصدر القرار عن المدعي العام يكون القرار باطلا. وهناك من التشريعات العربية من حذت حذو المشرع الأردني ومنها المشرع الليبي بالمادة 95 والمشرع المصري بالمادة 206، 206 مكرر، والمشرع السوري بالمادة 96 والذي أعطى قاضي التحقيق صلاحية مراقبة الرسائل البريدية والمكالمات الهاتفية. (1)

ومن جانب آخر اشترطت أغلب التشريعات حتى يكون الإجراء صحيحا ومبررا، لا بد من وجود مبررات لذلك وهذه المبررات هي قيام جرائم معينة، أو يكون لهذا الأمر فائدة في اكتشاف الجرائم. (2)

لذلك يتوجب عند القيام بإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية أن يتم مراعاة القواعد المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، وإلا فإن أي إجراء خلاف هذه القواعد

يكون باطلا ولا يجوز الاستناد إليه كدليل في الإثبات باستثناء الإجراءات التنظيمية، كإجراءات ضبط المادة المسجلة أو عرضها على المتهم، فكل هذه الإجراءات التنظيمية يترتب عليها عدم مراعاتها المسؤولية التأديبية لمن يخالفها، ولا يترتب عليها البطلان (3).

المبحث الثاني: طبيعة مراقبة المكالمات الهاتفية

ماهي الطبيعة القانونية، وما هو تكييف القانون لإجراء ضبط المكالمات الهاتفية؟ هناك من اعتبر مراقبة المكالمات الهاتفية ضربا من ضروب التفتيش، وهناك من يرى أنها لا تعدو أن تكون رسائل شفوية ومن ثم تنسحب عليها الحماية المقررة للرسائل، وبذلك ينطبق عليها ما ينطبق على التفتيش من أحكام. (1)

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية

إن الطبيعة القانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية تثير جدلا لدى الفقهاء، فمنهم من اعتبرها ضربا من ضروب التفتيش والعض الآخر يرى انها استدلالي، ومنهم من اعتبرها إجراء من نوع خاص.

أما الاتجاه الأول يرى فيها اعتداء على أسرار الأفراد أين كان شكله وفيه مساس بخصوصية الأفراد، سواء كان ماديا أو معنويا و سواء كان يمكن ضبطه أو تعذر ضبطه، إلا إذا اندمج في شيء مادي كالمكالمات الهاتفية أو الأحاديث الشخصية المسجلة على أشرطة التسجيل، ويرى البعض من جانب آخر بأن التكييف غير صحيح على اعتبار أن التفتيش هو للبحث عن الأدلة المادية، أما مراقبة المحادثات

الشخصية عن طريق الهاتف أو الاستماع، لا يعتبر ضبطا كدليل مادي، و هذا الراي لا يتفق مع تعريف التفتيش، فالتفتيش ليس مجرد المساس بحق السر بل هو إجراء غايته ضبط الأدلة المادية للجريمة. والاتصال الهاتفي ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، وفيه اعتداء على سر المتحدث، ولا تسفر على ضبط دليل مادي، وانما هي مجرد الاستماع إلى أقوال شفوية. (2)

ومن جانب آخر يرى بعض الفقهاء أن بعض التشريعات الجزائية ساوت في المعاملة بين مراقبة المكالمات الهاتفية وضبط الرسائل.

وبين تفتيش المنازل لغير المتهمين على اعتبار تعلق مصلحة الغير بها، وبالتالي لا بد من وجود موافقة المرجع القضائي على هذا الإجراء، وأن يكون له فائدة فيه (1) الاثبات بالتالي فإن الضبط لا يقع إلا على الأشياء المادية أيا كانت طبيعتها مثل المحررات وأشرطة التسجيل وغيرها مما يحتوي على تسجيل الأفكار والأحاديث، أما الآراء والأفكار نفسها فلا تصلح أن تكون محلا للضبط.

أما الرأي الآخر والذي اعتبر المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص، فإن المحادثات الهاتفية يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، ويشترط أن يكون له فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة تحقق بها سلطات التحقيق.

إن مراقبة الاتصالات الهاتفية هو إجراء يؤدي إلى الحصول على اعتراف غير قضائي من المتهم في مجلس غير مجلس القضاء، لكن هذا لا يحقق مع ما هو مقرر من الاعتراف الذي لا يصلح إلا إذا صدر من المتهم بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه. (2)

كذلك إن إجراء ضبط المكالمات الهاتفية لا يعتبر ضبطا، لأن الضبط يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية والتي تفيد في كشف الجريمة. لذلك لا بد من الاعتراف بأن القول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء من نوع خاص.

المطلب الثاني

إجراءات الرقابة الهاتفية

أدى التقدم الإلكتروني إلى ظهور أجهزة تسجيل دقيقة الصنع تقوم بالتقاط الحديث الشخصي خلسة دون أن يعلم به المتحدث، ولا شك في أن تسجيل الأحاديث الشخصية عن طريق التسجيل، أو باستخدام الأجهزة الحديثة فيه اعتداء على حقوق الأفراد، وانتهاكا لحق السر الذي يحرص الإنسان على الاحتفاظ به .

لذلك بين قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بعض القواعد التي يلزم باتباعها لضبط الأشياء وتحريرها، ومن هذا القواعد:

أ – عرض المضبوطات على المدعي العام.(3)

وهنا يجب على المدعي العام تنظيم محضر بالأشياء المضبوطة والعناية بها، حيث يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية في الدعوى لإظهار الحقيقة، إذ تعتبر ضمان لذاتية الأشياء وصونها من العبث، ولا يترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان، على اعتبار أنها قواعد تنظيمية، وكل ما يترتب عليها هو التأثير في قيمة الدليل المستمد من الضبط. (1)

يجب على المدعي العام أو القاضي أن يحتفظ بالمادة المسجلة التي تم ضبطها، وإذا حضر صاحب الشأن وطلب

إعادتها إليه وجب على المحكمة أو المدعي العام ردها إليه، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوة، أما إذا لم يحضر صاحب الشأن وطلب استرجاعها، هنا يتوجب على المحكمة إتلافها وعدم الاحتفاظ بها، حتى لا يتم الاطلاع عليها من قبل الغير، كونها تعتبر أسرارا خاصة.2)

كذلك لا يجوز فض الأختام الا بحضور قاضي التحقيق أو المدعي العام وكاتبه والشخص الذي تم تفتيش منزله، وفي حال عدم حضور أي منهما فتفض الأختام في غيابه، ولكن بشرط أن يتم إبلاغه بالموعد.

أما بالنسبة لتسجيل المكالمات الهاتفية، فيتوجب إتلافها بطلب من النائب العالم لدى محكمة التميز الأردنية، وذلك بعد انقضاء المدة القانونية والتي حددها المشرع وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى (3).

أن عملية ضبط المكالمات الهاتفية تخضع لنفس القواعد التي تحكم إجراءات التفتيش، وضبط الأشياء حيث يتطلب ذلك أخذ موافقة جهات التحقيق، وأن يتبع في عملية ضبطها نفس الإجراءات التي تتم بها ضبط الأشياء، من حيث كيفية ضبطها، وتحريرها، والاطلاع عليها من قبل الجهة المخولة بذلك وهي جهة التحقيق.

المبحث الثالث: الضوابط القانونية

إن الاتصالات الهاتفية من الأمور الشخصية والخاصة بحياة الانسان، وبالتالي فإن مراقبة هذه المحادثات يعد انتهاكا لخصوصية الإنسان وحريته الشخصية، ولا يجوز لأحد أن يسترق السمع، أو أن يقوم بتسجيل المكالمات، أو التنصت عليها، ففي ذلك مساس بحرية وخصوصية هذا الانسان.

هنا نود الإشارة إلى أن العديد من التشريعات الجزائية تمنع عملية التنصب

على المكالمات الهاتفية، لا بل تفرض على ذلك جزاء. (1)

المطلب الأول: جهة المراقبة

حتى تكون مراقبة الاتصالات الهاتفية مشروعة ، لا بد من الحصول على أذن من الجهات القضائية ، و إلا اعتبر هذا الاجراء باطلا ولا يصلح كدليل في الإثبات ، و هناك قاعدة قانونية تقول : (ما بني على باطل فهو باطل) ، فحتى يكون الإجراء صحيحا ويصلح كحجية في الإثبات ، لابد أن يتم بموجب قرارات قضائية رسمها القانون ، لذلك نجد أن المشرع الأردني نظم هذه المسالة في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، و كذلك فعل المشرع السوري والمشرع الاماراتي والمشرع الجزائري بأن جعلوا هذه السلطة بيد المدعي العام ، أما المشرع المصري والمشرع الليبي فقد جعلا هذه السلطة بيد قاضي التحقيق (2) .

وفي جميع الأحوال، يجوز لسلطة التحقيق ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه الإجراءات، كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث أجاز لقاضي التحقيق أن يصدر ترخيصا بالتنصت على المحادثات الهاتفية، وتسجيل الأحاديث متى اقتضت الضرورة لإظهار الحقيقة وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق. (3)

المطلب الثاني: الحالات التي تبرر هذه الإجراءات

إن غالبية التشريعات الجزائية نظمت إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية، ووضعت شروطا معينة للقيام بهذا الإجراء وهي كالآتي:

- أن تكون هناك جريمة بالفعل؛ لأن المراقبة هي إجراء من إجراءات التحقيق.

- أن تكون هناك أدلة قوية جدا على ارتكاب الشخص المراد مراقبة مكالماته.

- أن تكون هناك فائدة من المراقبة وتؤدي إلى كشف الحقيقة.

- أن يكون هناك أذن من القضاء. (1)

ذهبت بعض التشريعات ومنها المشرع المصري بأنه يشترط في الجريمة الواقعة درجة معينة من الجسامة ، وهذا ما أكدته في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية ، بأن تكون الجريمة التي تجيز اتخاذ مثل هذه الإجراءات جناية – جنحة ومعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ، فيكون بذلك قد اتخذ العقوبة معيارا للجريمة ، وهناك بعض التشريعات لم تأخذ بهذا المعيار بل أجازت مباشرة هذه الإجراء في كافة الجرائم ، و منها المشرع الأردني الذي أجاز ذلك بالمادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، والذي أجاز مراقبة المكالمات الهاتفية متى كان هناك فائدة للتحقيق ، وهنا المشرع الأردني لم يحدد نوع الجريمة التي تستوجب القيام بمثل هذا الإجراء كما فعل المشرع المصري . (2)

أوجبت بعض القوانين أن تكون هناك فائدة مرجوة من اتخاذ مثل هذا الإجراء على صعيد التحقيق للكشف عن الجريمة، أن يكون الأمر مسببا، وذلك بعد مراجعة وقائع الجريمة وظروفها وبيان الأسباب التي دعتها إلى إصدار الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

كذلك يعتبر من الضمانات، كفالة حق الدفاع التي تقضي بألا تتصرف سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المكالمات إلى اتصال المدعى عليه مع محاميه، فجميع الرسائل والبرقيات والمحادثات التي تدور بين المتهم ومحاميه لا يجوز ضبطها أينما كانت (3).

النتائج

إن مراقبة المكالمات الهاتفية وبيان مدى مشروعيتها وأثرها على الحريات العامة للأفراد وخصوصياتهم، والمتمثلة بفرض قيود على هذه الحريات، جعلتنا نتوصل إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

1 – إن المشرع الأردني أخذ موضوع الرقابة على الاتصالات الهاتفية في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن يؤخذ على المشرع الأردني، انه لم يفعل بهذا الإجراء ما يجعله واضحا وخاليا من أي لبس.

2 – إن المشرع المصري أخذ الرقابة على المكالمات الهاتفية في المواد 95 و95 مكرر والذي وضح الحالات التي يجوز فيها اتخاذ مثل هذا الإجراء وحددتها على سبيل الحصر في الجنايات والجنح.

3 – هناك اختلاف بين فقهاء القانون الجزائي، حول تكييف الإجراء الذي يتم بموجبه مراقبة المكالمات الهاتفية، فمنهم من اعتبره ضربا من ضروب التفتيش، ومنهم من اعتبره إجراء ضبط ومنهم من اعتبره إجراء من نوع خاص.

4 – إن عملية مراقبة المكالمات الهاتفية يعتبر اعتداء على حريات الأفراد، مما دفع بالتشريعات عامة إلى جعل قرار القيام بهذا من اختصاص القضاء.

5 – يجب أن يكون إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية له فائدة في التوصل إلى الحقيقة وهي الوصول إلى الجريمة ومرتكبها.

6 – هناك رأي فقهي يعتبر مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء غير مشروع، كونه مخالفا للنصوص الدستورية، والتي تنص على حرمة حياة الأفراد وخصوصياتهم.

التوصيات

1 – يجب تقييد مثل هذه الإجراءات وحصرها بالجرائم ذات الخطر البالغ على النظام العام.

2 – أن يكون إصدار القرار مسببا، لذا لا بد من بيان الأسباب التي أدت إلى قيام مثل هذه الإجراءات.

3 – يجب أن يكون هناك ضبط للمدة وإخضاعها لفترة زمنية، فلا يجوز ترك الباب مفتوحا أمام القضاء.

4 – يجب تحديد الجرائم التي تستوجب القيام بمثل هذه الإجراءات، لذا يجب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والأمر المتخذ.

5 – إخضاع قرار المراقبة للمحكمة فقط.

6-أما بالنسبة للمواد المتحصلة من التسجيل، فيجب إتلافها بعد الانتهاء من التحقيق وإصدار الحكم، حتى لا تكون عرضة للاطلاع عليها من الغير.

المراجع

1 – د احمد عوض بلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977.

2 – د احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1980.

3 – د امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

4 – د حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993.

5 – د حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1964.

56 – د كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1971

7 – د طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

8 – د فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، 1985

9 – د محمد زكي عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

10 – د ماجد راغب الحلو، القضاء الأردني، المطبوعات الجامعية، 1985.

11 – د سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

12 – د محمد علي الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال.

13 – د .وسام السمروط، القرينة وأثرها في اثبات الجريمة (دراسة فقهية مقارنة) منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2007